

اي حساب مسايل الفرائض وهو فصلها وتصميمها لاعلم الحساب
المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض قال
وان ترد معرفة الحساب لتتدنى في باب الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتاصيل
فاستخرج الاصول في المايل ولا تن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدا اربعة تمام لا تعول بعونها ولا اتلام
اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان اصول المايل
او لا واصل امسئلة هو اقل عدد يصح منه فرضها او فرضها واصول
مسايل الفرائض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة
وسمانية واثنى عشر واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها قد يعول
وهو ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو اربعة الباقية وقوله
ولا اتلام محل به البيت لاجل القافية **فالسبعة**
السدي من ستة اسهم بومي والثالث والرابع من اثني عشر
والثمن اتم اليه السدي فاصلها الصاد واليومي
اربعة بقها عشر وفه يعرفها الحساب اجمعون
فهذه الثلاثة الاصول اذ لثرت فوضعها تعول
اقول كل مسألة فيها سدي فاصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن
وكذلك اذا كان مع السدي نصف او ثلث او ثلثان كام وبيت وعم
فاصلها من ستة كام وولد يها وعم وكابوين وبنين وكذلك اذا كان
نصف وثلث كام وزوج وعم وكل مسألة فيها ربع وسدي فاصلها من
اثني عشر كام وام وزوج وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كم زوجة
وام وعم وكزوج وبنين وعم فاصلها من اثني عشر وفي كل من السبع
والثلث والرابع من اثني عشر وهي صحيحة كام وزوجة وعم وكل مسألة
فيها ثمن وسدي فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى قوله اربعة يتبعها

وما ينبغي

عشر ونا

عشرنا كامين وزوجة وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كم زوجة وبنين
ومع حق وقوله الصاد في فيرد الحدس حشو لاجل القافية والحدس في اللغة
الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذ لثرت فوضعها
فرايد مجموعها على المال كم زوج واخنتين لام واخنتين لاب فان فيها نصف
وثلثا وثلثين فينقسم اصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم
فتجمع سهامهم من اصل المسئلة ويقسم المال على مجموع السهام فيخرج حصة
كل منهن وهذا هو العول لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة والاصطلاح
زيادة في عدد سهام اصل المسئلة ونقصان من مقدار يراد ان يصبا قال

فيلغ الستة عشر العشرة في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الاثر بالعول ايراد الي سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول ببقية فافتح بما افول

اقول شرعي يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما يلحق كل اصل منها
بالعول فالسنة تعول الى سبعة والي ثمانية والي تسعة والي عشرة
فتعول اربع مرات على التوالي الاعداد ان تلغ عشرة وذلك في صورة
معروفة مشتهرة بام الفروخ الحام المحبة وستاق فتعول الى سبعة في
زوج واخنتين لابوين اولاب او مختلطين فالزوج النصف ثلثا والاختين
الثلثان اربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما اسبعا الزوج نصف
عابل وهو ثلاثة اسباع والاختين ثلثان عابلان وهما اربعة اسباع وفي ام
واخوين لام واخنتين لغيرها وتعول الي ثمانية كم زوج وام واخنتين لغيرها
كم زوج وام واخت شقيقة اولاب وتلقب هذه الصورة بالباهلة ويصير
نصف الزوج في صورتين ربعا وثلثا ويصير في الام في الاولى ثمن في الثانية
ربع وتقول الي تسعة كم زوج وام وثلث اخوات متفرقات الزوج النصف
ولاخت الشقيقة النصف والعل واحدة من الثلاثة الباقيات السدي
كم زوج واخنتين لام واخنتين لابوين اولاب وتلقب هذه الصورة بالخل
لاشتمارها كالقولب الاضروي عشرة كم زوج وام واخوين لام واخت

زوج	٤٤
ام	٨
اخنتين لام	١٦

2